

Distr.

GENERAL

CCPR/C/SR.1403

4 August 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

### محضر موجز للجلسة ١٤٠ ٣

المعقدة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٠٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن

.../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza .

وستتضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن (CCPR/C/82/Add.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيس أخذ السيد الأشطل، والسيد الحبيشي، والسيد الحمامي أماكنهم حول طاولة اللجنة.

٢ - السيد الحبيشي (اليمن): قال إن اليمن بلد نام ويعتمد تماماً مناصرة مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن اليمن بذل جهوداً كبيرة من أجل إقامة ديمقراطية متعددة الأحزاب، ومن أجل حرية التعبير؛ وقد تم وضع دستور جديد، وسنت قوانين كثيرة. واستمر قائلاً إنه يوجد مع ذلك عدد من المشاكل مثل تلك الناجمة عن عدم كفاية التنمية الاقتصادية ونقص الدراسة التقنية، مما جعل تنفيذ التدابير الجديدة أشد صعوبة. واستطرد قائلاً إن الحرب الأهلية التي جرت مؤخراً أدت أيضاً إلى خلق حالة مؤقتة من الفوضى والبلبلة، وقد تغلبت عليها الحكومة بإعلانها للصفح والعفو العامين، مما أتاح عودة الحياة الطبيعية في البلد. وأعرب عن الأمل في أن تتمكن اللجنة من إظهار تفهمها لظروف البلد الصعبة. وقال إن اليمن لا يزعم أنه بلغ الكمال، بيد أنه بانضمامه إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعديد من الضمادات الإنسانية الدولية الأخرى، إنما يظهر عزمه على تنفيذ معايير حقوق الإنسان.

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد، وحق تقرير المصير، وحالة الطوارئ، وعدم التمييز، وحماية الأسرة والطفل، وحقوق الأشخاص المنتسبين للأقليات (المواد ١، ٣، ٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ و ٢٧ من العهد) (الفرع أولاً من قائمة المسائل)

٣ - الرئيس: تلا الفرع أولاً من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن وهي:  
(أ) مركز العهد في القانون المحلي على إثر اندماج جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية والجمهورية العربية اليمنية لتصبحاً دولة واحدة ذات سيادة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠؛ (ب) المعلومات المتعلقة بأثار الحرب الأهلية الأخيرة في اليمن على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب المواد ١ و ٤ و ٢٥ من العهد؛ الضمانات وسبل الانتصاف المتاحة للأفراد خلال تلك الفترة؛ المركز الممنوح للحقوق المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد؛ والسبب الذي من أجله لم تستخدم حكومة اليمن إجراءات الإبلاغ المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد؛ (ج) المعلومات، بما في ذلك البيانات الاحصائية ذات الصلة، المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية في البلد، فضلاً عن التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين؛ (د) مدى اتساق المادة ٤ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢، الذي ينص على وجود حقوق مختلفة لكل من الرجل والمرأة كما ينص في جملة أمور، على حق الزوج في أن تطييعه زوجته في المسائل المتعلقة بمصالح الأسرة، مع الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد؛ (ه) المعلومات المتعلقة بالقانون والممارسة

(الرئيس)

فيما يتصل بتوظيف الأقليات؛ (و) معلومات إضافية بشأن التدابير المتخذة امثلاً للمادة ٤٧ من العهد؛ (ز) معلومات بشأن الخطوات المتخذة لنشر المعلومات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد، وإشارة إلى ما إذا كان الجمهور قد أحاط علمًا بقيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في التقرير.

٤ - واستطرد قائلاً إنه بالإضافة إلى الردود على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من اليمن، فقد يقدم الوفد اليمني أيضاً إجابات على عدد من الأسئلة الإضافية التي طرحت خلال الدورة السابقة للجنة.

٥ - السيد الحبيشي (اليمن): قال إنه سيقدم ترجمات باللغة الانكليزية للدستور اليمني وعدد من القوانين ذات الصلة.

٦ - وذكر في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (أ) أن القانون الدستوري اليمني ينفذ بحيث يعطي أسبقية لأي اتفاق دولي على القانون المحلي. كما أن أي اتفاقيات دولية التزم بها أحد شطري البلد قبل اتحاده مع الشطر الآخر تكون ملزمة للدولة الموحدة.

٧ - ومضى قائلاً في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (ب)، أنه بفضل العفو العام المعلن وعودة كل من شردوا أثناء فترة الحرب الأهلية، عادت الأحوال إلى طبيعتها. ولم يتقدم أي من أعضاء البرلمان المنتخبين بشكوى تتعلق بحرمانه من حريته أثناء تلك الفترة. أما فيما يتعلق بحالة الطوارئ، التي بدأت وانتهت وفقاً للقانون، فإنها أعلنت نتيجة لبدء اندلاع القتال في الحرب الأهلية.

٨ - واستمر قائلاً إنه إذا كانت قد حدثت انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ٨ من العهد خلال النزاع، فإنها لم تكن نتيجة لأي سياسة متعمدة من جانب الحكومة، فربما تكون بعض الوحدات العسكرية المشتركة في النزاع قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب عدم كفاية تدريبها أو نقص فعالية عدد من المؤسسات خلال الأزمة. وفي الوقت ذاته، كانت أجهزة الدولة مشغولة للغاية بحالة الطوارئ، بحيث لم تتمكن من إبلاغ الدول الأخرى الأطراف في العهد بأي انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد اتهم كل من طرف في النزاع الطرف الآخر بارتكاب انتهاكات إلا أن الحكومة لم تملك الوسائل للتحقق من تلك الاتهامات.

٩ - وأردف قائلاً في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (ج) أنه على المستوى العملي، تعوق أحياناً مشاكل عدم كفاية التنمية، فضلاً عن التقليد والعادات اليمنية، إعمال الحقوق، التي يقرها الدستور والقوانين الأخرى في الواقع. على أن هناك مؤشرات كثيرة تدل على أن المرأة أكثر مشاركة في العملية الانتخابية وأنها تتقدم في كل من القطاعين العام والخاص. وقد بلغت المرأة مرتبة نائبة الوزير في بعض مصالح الحكومة. ويستمر بذل الجهود لتحسين مركز المرأة عن طريق التعليم والتدابير الاقتصادية.

(السيد الحبيشي، اليمن)

- ١٠ - واسترسل قائلا في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (د) أن الشعور بقداسة القواعد الدينية، يحظر المشرعين أحياها إلى إصدار قوانين قد لا تتفق تماما مع رغبة الحكومة.
- ١١ - وتتابع كلامه قائلا في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (ه) أن القانون اليمني يحظر توظيف الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر. ومع ذلك تتواسم بعض الأسر في المناطق الريفية والمدن الثانية أن يعمل أطفالها في مجال الزراعة أو في النشاط التجاري للأسرة. وقال إنه يتوقع مستقبلا عندما تتمكن الحكومة من توفير التعليم والخدمات الاجتماعية بالكامل، أن يقل عدد العاملين القصّر، ولا سيما في المناطق الريفية.
- ١٢ - وألمح في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (و) إلى أن الأقلية الوحيدة في اليمن هي مجموعة من حوالي ٥٠٠ يهودي، يحتفظون بثقافتهم الخاصة ولغتهم القديمة وممارساتهم الدينية، ويتمتعون بحرية السفر داخل البلد، وخارجها متى شاءوا، مثلهم في ذلك مثل أي مواطن يمني آخر.
- ١٣ - واختتم كلمته في معرض الإشارة إلى الفرع أولاً (ز) فقال إن معظم التقارير التي أصدرتها منظمات حقوق الإنسان، سواء المحلية أو الدولية، نشرتها الصحف اليمنية، ولا سيما صحف المعارضة، دون أي رقابة من جانب الحكومة. وذكر أن جميع التفاصيل المتعلقة بالجلسة الراهنة للجنة ستنشر على نطاق واسع.
- ١٤ - السيد الشافعي: قال إن إيقاد حكومة اليمن لوفد رفع المستوى من هذا القبيل أمر مشجع؛ فهو يبين أن الحوار مع اللجنة سيكون بناءً و楣يداً. وأضاف قائلاً إن اللجنة تفهم المشاكل والعوائق التي تواجهها الحكومة نتيجة للحرب الأهلية الأخيرة.
- ١٥ - وتساءل في معرض الإشارة إلى إعلان العهد جزءاً من التشريع الوطني اليمني عن الخطوات المتخذة لضمان توعية المحاكم اليمنية تماماً بأحكام العهد، وإعلام المواطنين بتلك الأحكام. واستفسر فيما يتعلق بحقوق المرأة، عن مجالات التوظيف التي تعمل فيها المرأة، وعن مستوى التعليم بين الفتيات. والنسبة المئوية للنساء اللاتي شاركن في الانتخابات، والأحزاب السياسية. وقال إنه يرحب أيضاً بأية معلومات تتعلق باستكمال القوانين لجعلها أكثر عدالة بالنسبة للمرأة.
- ١٦ - وتساءل عما هو مدى ما تعتبره الحكومة تعارضًا بين الشريعة وبين أحكام العهد، وعما إذا كان اليمن بناءً على هذا الاعتبار لديه أية تحفظات على العهد.
- ١٧ - وتساءل إن كان قد تم إبلاغ الأمين العام بذلك الإعلان، ويرفع حالة الطوارئ. واستمر قائلاً إنه فيما يتعلق بحالات التعذيب، من المهم معرفة ما إذا كان اليمن يتقييد بالمواد ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من العهد. وكما يتعين على الوفد بصفة خاصة، تقديم معلومات عن التحقيقات المتعلقة بحالات التعذيب، ونتائج تلك التحقيقات، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا وملاحقة المسؤولين عن ذلك قضائياً.

(السيد الشافعي)

١٨ - وتساءل عما إذا كان لإتحاد جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية مع الجمهورية العربية اليمنية أي أثر على التشريعات التي كانت سارية قبل ذلك في كلا البلدين، وخاصة فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، من حيث انطباقه على الأطفال. وأردف قائلاً إنه ينبغي تقديم معلومات عن ضمانت حماية السجناء السياسيين وعمليات التقطيل التي يرتكبها جهاز الأمن. واستفسر عن نطاق العفو العام وأثره، والانتهاكات التي يشملها، وأثره على المدنيين من ضحايا الإيذاء.

١٩ - وقال إنه يود أن يعرف إن كان رئيس الدولة أو الحكومة قد صدق على مشاريع القوانين التي وافق عليها البرلمان، رغم اعتراض أعضاء الحكومة. وذكر أنه سيكون ممتنًا لمعرفة تفصيلات عن القوانين المتعلقة بالمرأة، وبصفة خاصة بما إذا كانت تلك القوانين منصفة أو يمكن تعديلها من أجل ضمان المساواة بين الجنسين، وألمح إلى أن من المفيد معرفة ما إذا كانت منظمات حقوق الإنسان اليمنية يؤذن لها في القيام بأنشطة داخل الأراضي اليمنية. حيث أن التقرير لم يشر إلى ذلك.

٢٠ - السيد كلين: تساءل عما إذا كان للتنقيحات الدستورية التي قدمت في خريف عام ١٩٩٤ أي أثر على المسائل التي تدرسها اللجنة، وخاصة لكون الشريعة الإسلامية متخذة أساساً لكل التشريعات.

٢١ - وتساءل عما إذا كان مسموحاً للخمسينية نسمة تقريراً الذين تتالف منهم الأقلية اليهودية في اليمن (الفقرة ١١٣ من التقرير) بمغادرة البلد إلى الوجهة التي يريدونها، وخاصة إسرائيل. وقال إنه يود أن يعرف إن كانت تلك الأقلية تتمتع بجميع الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٥ من العهد، مثل المشاركة في الحياة العامة أو التعيين في وظائف الخدمة العامة. وأضاف قائلاً إن تقديم مزيد من المعلومات عن مركز الأشخاص الذين يكون أحد والديهم فقط يمنياً سيكون موضع التقدير أيضاً. واستمر قائلاً إن هؤلاء الأشخاص منبذون اجتماعياً بالفعل فيما يبدوا ويواجهون مشاكل كثيرة مثل الحصول على بطاقات الهوية.

٢٢ - وتساءل عما كانت الأنشطة التي تقوم بها رابطة حقوق الإنسان اليمنية تجري بصورة مستقلة أو بالتعاون مع الحكومة. وقال إن على الوفد أن يؤكد إن كان هناك انتقال رئيسي للصلاحيات من السلطة القضائية إلى الشرطة والجيش وقوات الأمن السياسي في أعقاب الحرب الأهلية عام ١٩٩٤. وأضاف قائلاً أنه يتبع على الوفد بصفة خاصة أن يقدم مزيداً من التفاصيل بشأن قوات الأمن وأي صلاحيات خاصة تتمتع بها تلك القوات من أجل القيام بعمليات التفتيش أو التدخل في خصوصيات الأفراد.

٢٣ - السيدة هيغينز: قالت إنه قد تمت الإجابة على عدد من الأسئلة التي أثارتها خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة المعقدة في جنيف، وأنها تشاطر السيد كلين في استفساراته بشأن الأقلية اليهودية.

(السيدة هيغينز)

٢٤ - وأضافت قائلة في معرض إشارتها إلى اندماج النظاميين القانونيين المنفصلين عقب توحيد اليمن أنه يهمها أن تعرف ما إذا كانت الحكومة تعتمد التحقق من التوافق بين مجموعة القوانين الجديدة الناجمة عن ذلك الاتحاد، وبين العهد. وذكرت أنها تفهم فيما يتعلق بالأسئلة التي أثارتها والمتعلقة بالمادة ٤ من العهد، أنه وإن كان العسكريون قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، خلال حالة طوارئ، فإنه لم يتم الإبلاغ عن ذلك لأنه لم يحدث تعطيل رسمي للحقوق. ومضت قائلة إنه نظراً لاعتراض الحكومة ضمان تعدد الأحزاب السياسية (الفقرة ٤ (ج) من التقرير)، فإنه يهمها أن تعرف إن كان يقتل للأحزاب السياسية المسموح بتشكيلها الوصول إلى وسائل الإعلام على السواء. وقالت إنها تود أن تعرف أيضاً إن كان موقف الحكومة من تشكيل الأحزاب السياسية يستند على وجه الحصر إلى انتمائها الدينية.

٢٥ - السيدة إيفات: أعربت عن الأسف لشحة المعلومات الواردة في التقرير بشأن حالة المرأة والطفل. وقالت إن من المخيب للأمال بنفس القدر أن الوفد لم يقدم مزيداً من المعلومات في هذا الصدد في تقدمه الشفوية. واستفسرت في معرض تكرارها لعدد من الأسئلة التي أثارتها خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة عن وجود المرأة في البرلمان؛ وقالت إنه على حد علمها توجد ممثلتان فقط في البرلمان. وأعربت عن القلق بشأن ارتفاع مستوى عدم الالامام بالقراءة والكتابة بين النساء، كما أعربت عن شكوكها بشأن توافق بعض أحكام القانون المدني مع العهد. وأشارت بصفة خاصة إلى أحكام القانون المدني المتعلقة بالمهير، وضرورة الحصول على موافقةولي الأمر قبل الزواج، وطاعة الزوجة لزوجها، وعدم استطاعتها رفض العلاقات الجنسية أو ترك منزل الزوجية دون إذن. وأضافت قائلة إن استمرار وجود تعدد الزوجات، على نحو ما يؤيده حكم القانون المدني المتعلق بالمساواة في المعاملة بين الأزواج، أمر يثير الانزعاج. مضت قائلة إن من المفيد معرفة إن كان البرلمان أو أي لجنة خاصة أخرى سيقوم بمراجعة تلك الأحكام وتعدلها في النهاية.

٢٦ - وذكرت أنها تود أن تعرف إن كان تشغيل الأطفال يعوقهم عن الحصول على التعليم في المناطق الريفية. وأردفت قائلة إن كون الوصاية على الأطفال تستند إلى الحقوق الأبوية التي أقرها القانون عوضاً عن مصالح الطفل لا يبدو متفقاً مع المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد. وتساءلت إن كان سيتم استعراض تلك الحالة. واسترسلت قائلة إنه نظراً لما يبدو من أن ختان الإناث ما زال معمولاً به في بعض أجزاء اليمن، فمن المفيد معرفة ما إذا كانت الحكومة اتخذت سياسة حازمة للقضاء عليه.

٢٧ - ولاحظت في معرض إشارتها إلى الفقرة ١٠٧ (ج) من التقرير أن شرط الالامام بالقراءة والكتابة من أجل التصويت تميّز ضد المرأة وربما ضد جماعات أخرى يتعين على الوفد تحديها.

٢٨ - السيد بروني شيلي: أعرب عن تفهومه للصعوبات التي تواجه اليمن وخاصة فيما يتعلق بنقص الموارد، والفوضى التي أعقبت الحرب الأهلية. وقال إن الوفد أشار في معرض إجابتة المتعلقة بالفرع أولاً (أ) من قائمة المسائل، إلى أن قانون المعاهدات الدولية له الأسبقية على القانون المحلي؛ وتساءل مع ذلك إن كان يمكن الاحتكام إلى العهد في حالات محددة. وردد السؤال الذي وجهه السيد الشافعي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال حالة الطوارئ، واستفسر عما إذا كانت قد أنشئت هيئة خاصة لتلقى الشكاوى المقدمة من الضحايا أو إن كانت الهيئة القضائية تستعرض تلك الشكاوى. وأضاف قائلاً إن هناك بعض الحقوق التي لا ينبغي تعطيلها مطلقاً خلال حالة الطوارئ؛ ومتي عطلت، وجب اجراء تحقيقات في الأمر. وقال إنه سيقدر أيضاً أية معلومات يتلقاها بشأن نطاق الأمن العام.

٢٩ - واستمر قائلاً إنه فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة المتعلقة بالفرع أولاً (ج) من قائمة المسائل، فإنه يعترف بأن بعض النساء اليمنيات يتقدن وظائف سياسية رفيعة ويتمتعن بقدرة أكبر من حيث الحصول على التعليم العالي. وذكر أنه مع ذلك سيقدر أي معلومات إضافية بشأن مشاركة المرأة في الشؤون الاجتماعية والسياسية. وأعرب عن مشاطرته للسيدة إينات فيما أثارته من أسئلة تتعلق بحقوق المرأة داخل الأسرة. وتساءل عن الاجراء الذي يجري اتخاذة لنشر مبادئ حقوق الإنسان وأحكام العهد. وفي النهاية استفسر عما إذا كانت الحكومة اليمنية تعتمد التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد.

٣٠ - السيد فرانسيس: قال إنه مثله في ذلك مثل السيدة إينات مهتم بموضوع حقوق المرأة ويود أن يحصل على مزيد من المعلومات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية لصغار الفتيات. وذكر أن الممارسات التمييزية ضد المرأة وصغر الفتيات مؤثرة في كتبها نشرتها منظمات غير حكومية. وفي هذا الصدد فإن من المناسب الاشارة إلى الفقرة الثانية من ديباجة العهد، التي تؤكد كرامة الإنسان المتسللة، والفقرة الخامسة من الديباجة المتعلقة بواجبات الأشخاص تجاه الآخرين. وتساءل عما إذا كانت ست السن تشريعات أو ستتخذ أي اجراءات أخرى تكفل احترام تلك الأحكام.

٣١ - السيد برغنتال: طلب مزيداً من المعلومات بشأن أنشطة تعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان والعد (الفقرة ٥ من التقرير). وأضاف قائلاً إن ما يتلقاه من أمثلة على مبادرة الحكومة ودعمها لأنشطة القطاع الخاص تحقيقاً لهذا الغرض سيكون موضع تقدير. واستفسر في معرض إشارته إلى تصريح الوفد بأن العهد يتمتع بمركز أسمى من مركز القانون العادي، إن كان ذلك منصوصاً عليه بجلاء في الدستور أو يستدل عليه من الممارسة المعتادة. ومضى قائلاً إن من المهم معرفة ما إذا كانت المعاهدات التي صدقت عليها جمهورية اليمن قد نشرت بين السكان.

(السيد برغنتال)

٣٢ - وعاد إلى مسائل التمييز بسبب الجنس، فاستفسر عما إذا كانت العقوبة المطبقة بالنسبة للرجل هي بذاتها المطبقة بالنسبة للمرأة على ما يرتكبه أي منهما من جرم وخاصة الزنا. ومضى قائلاً إن من المفيد معرفة ما تمثله عقوبة جريمة الزنا التي ترتكبها المرأة. وذكر أن تقديم أي توضيح لنظام الوصاية الوارد وصفه في الفقرة ٩٢، وخاصة ما ذكر من أنه يلزم الحصول على إذنولي الأمر للسماح بزواج المرأة البالغة. وأردف قائلاً إنه يمكن للوقد أيضاً أن يقدم معلومات بشأن تمثيل المرأة في البرلمان وال المجالس الانتخابية الأخرى. وسأل، في معرض اشارته إلى شرط الالامام بالقراءة والكتابة من أجل التصويت، عما إذا كان للمرأة الحق بصورة متساوية في الحصول على التعليم الجامعي، وما إذا كانت هناك أي جامعات خاصة للمرأة. واستطرد قائلاً إن من المهم أيضاً معرفة ما إذا كانت المرأة ممتوعة من دراسة بعض المواضيع، وما هي تلك المواضيع إن كان الأمر كذلك.

٣٣ - وتساءل عما إذا كان مسموحاً لأفراد الأقلية اليهودية بتولي الوظائف العامة وعما إذا كان أي منهم يتلقى وظيفة في الوقت الراهن. وتتابع كلامه قائلاً إنه ربما يمكن للوقد أن يخبر اللجنة بما إذا كان لليهود الحرية في مغادرة البلد وعما إذا كان لهم الحق عند ذلك فيأخذ ممتلكاتهم معهم، أو التصرف فيها كما يشاون. وذكر أنه يود أيضاً أن يعرف إن كانت هناك جزاءات مفروضة على الأشخاص الذين يغادرون البلد وعما إذا كان مسموحاً لأفراد الأقلية اليهودية الذين يغادرون البلد بالعودة إليه لزيارة أقاربهم. وامتدح ردود الوفد على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل، بيد أنه طلب توضيحاً لرد الوفد على السؤال أولاً (د). وذكر أنه يفهم أنه لا يمكن انتقاد القوانين، ولا سيما إن كانت تستند إلى الدين. وقال إن تقديم أي توضيح في هذا الصدد سيكون موضع تقدير.

٣٤ - السيد برادو فاليخو: تسأله عما هو المقصود بعبارة "دور قيادي" الواردة في الفقرة ٥. وأضاف قائلاً إن تقديم أية تفاصيل عن أنشطة زيادة الوعي سيحظى بالتقدير. وأردف قائلاً إنه ربما يتمنى للوقد أن يوضح السبب الذي من أجله حذفت الحقوق المدنية من قائمة الحقوق التي تتمتع بها المرأة (الفقرة ١١ من التقرير). فالحقوق المدنية التي تشمل أحكاماً متعلقة بالزواج والعقود وحياة المرأة في المجتمع عامة، مهمة للغاية. وفي النهاية قال إن تقديم أي معلومات عن نطاق العفو العام وشروط تنفيذه أمر سيحظى بالتقدير أيضاً.

٣٥ - السيدة ميدينا كيروخا: تسأله في معرض إشارتها إلى الفقرة ٨ المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٧ من العهد، عن السبب الذي من أجله لم يحظر الدستور صراحة التمييز بسبب الآراء السياسية. وتساءلت عما إذا كان التمييز يحدث لأسباب لم ترد في أحكام الدستور. وأضافت قائلاً إنه إذا كان الأمر كذلك فإنها تود أن تعرف كيف سيتم إدماج أحكام العهد في النظام القانوني اليمني. وأعربت عن مشاطرتها للسيد برادو فاليخو في السؤال الذي وجهه بشأن الحقوق المدنية.

(السيدة ميدينا كيروخا)

٣٦ - وتساءلت عما إذا كانت أحكام الزواج المتعلقة بموافقةولي الأمر، ومهر العروس (الفقرة ٩٣)، وواجب المرأة في إطاعة زوجها وعدم مغادرة المنزل دون إذنه (الفقرة ٩٤) تتفق مع أحكام العهد المتعلقة بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة، وعما إذا كانت المساواة بين الجنسين مكفولة بمقتضى حقوق أخرى ذات طابع سياسي. وفي النهاية قالت إنها مثلها في ذلك مثل السيدة إيفات، تود أن تعرف موقف الحكومة من تشويه الأعضاء التناسلية. وذكرت أنها قلقة أيضاً للغاية لأن شروط الأهلية للتوصيات الواردة في الفقرة ١٠٧ تنطوي على تمييز ضد المرأة.

٣٧ - السيد كريتسمر: قال إن الفقرة ٩٥ من التقرير تبدو وكأنها توصي بأن الرجل يتمتع بحرية في تطليق زوجاته أكثر مما تتمتع به المرأة. وأضاف قائلاً إنه يربح بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن إجراءات منح حق الطلاق للأزواج وما إذا كانت المرأة تتمتع بنفس الحقوق. لاحظ أن المرأة المطلقة يحق لها الحصول على نفقة من زوجها السابق خلال فترة العدة فقط التي تلي الطلاق. واستمر قائلاً إن من المفيد تلقي المزيد من المعلومات بشأن استحقاق المطلقة في النفقة بالنسبة لها ولأطفالها.

٣٨ - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بمسألة العنف في محيط الأسرة، يود أن يعرف عما إذا كانت المحاكم في اليمن تولي اعتباراً خاصاً للأشخاص المتهمين بالقتل بداعي المحافظة على شرف الأسرة.

٣٩ - السيد أندو: شاطر السيدة إيفات في الإعراب عن القلق بشأن استمرار ممارسة تعدد الزوجات. وتساءل عما إذا كان الذكر والأنتشى متساويان أمام القانون في مسائل الإرث من الوالدين. وأضاف قائلاً إنه يجد أن المرأة تتمتع بمركز أدنى في اليمن بالنسبة للأمور المالية، ولا سيما بعد الزواج. وهذا المركز يجعلها في وضع غير مواتٍ عندما تطلب الوصاية على أطفالها بعد الطلاق. وذكر أنه يود أن يعرف الأحكام الموجودة في نظام الضمان الاجتماعي وتلبى الاحتياجات المالية للمطلقة، لضمان مساواتها بالرجل في المسائل المتعلقة بحقوق الوصاية.

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة أهلية الحصول على الجنسية اليمنية ذكر أنه يربح بتلقي أي معلومات تتعلق بالمساواة بين الجنسين عند تطبيق أحكام المادة ٣ من قانون الجنسية اليمنية لعام ١٩٩٠.

٤١ - السيد بهاوغاتي: تسأله إن كانت الصكوك الدولية التي صدق عليها حكومة اليمن أصبحت تلقائياً جزءاً من القانون المحلي ومن ثم قابلة للتنفيذ في المحاكم الوطنية. وأضاف قائلاً إنه يود أن يعرف إن كانت الأسبقية تعطي لأحكام الصكوك الدولية عندما لا تتفق مع القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، من المفيد معرفة ما إذا كانت هناك أي آلية قائمة تضمن التوافق بين التشريعات الوطنية وأحكام العهد. وتسأله أيضاً عما إن كان يجري تعریف البرلمانيين، الذين يشتغلون القانون المحلي، بأحكام الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان.

(السيد بهااغواتي)

٤٢ - وتساءل في معرض إشارته إلى أن القانون اليمني يحظر توظيف القصر دون الخامسة عشر من العمر، عما إذا كانت هناك آليات قائمة لرصد الامتثال لذلك القانون، والمعاقبة على عدم الامتثال له. وذكر أنه سيكون من المفيد أيضاً معرفة الآثار المتترتبة على ذلك القانون حتى تاريخه.

٤٣ - واستمر قائلاً إنه فيما يتعلق بمسألة الأقلية اليهودية الصغيرة في اليمن سترحب اللجنة بأي معلومات تدل على أن أعضاء تلك الأقلية يتولون الوظائف العامة وإن لم يكن الأمر كذلك، فعل لهم الحق في المشاركة في الحياة العامة. وأردف قائلاً إن من المهم أيضاً معرفة ما إذا كانت جماعات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة قد استشيرت أثناء إعداد التقرير الدوري الثاني للبلد.

٤٤ - واستطرد قائلاً إن اللجنة تشعر بالقلق العميق بشأن التقارير المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للفتيات في اليمن. وإذا صدقت تلك التقارير فإن تلك الممارسة تعد انتهاكاً للعهد وسترحب اللجنة بتلقي أي معلومات بشأن الخطوات التي تتخذها الحكومة لوضع حد لذلك.

٤٥ - وتتابع كلامه قائلاً إن الفقرة ١٠٧ من التقرير تنص على أنه لكي يصبح المواطن مرشحاً في الانتخابات، يجب أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة. ونظراً لأن نسبة مئوية كبيرة من النساء في اليمن غير ملمات بالقراءة والكتابة، ومن ثم يمنعن من الانتخاب لدخول البرلمان، فمن المفيد معرفة الخطط التي تضعها الحكومة لإزالة هذا الحاجز.

٤٦ - السيد كلين: تسأله عما إذا كان يمكن إتاحة نسخ من أحد ث دستور في اليمن للجنة.

٤٧ - السيد الحبيشي (اليمن): قال في معرض رده على الأسئلة التي وجهها السيد الشافعي، أن أحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها اليمن لها الأسبقية على القانون المحلي ويمكن الاحتكام إليها في المحكمة.

٤٨ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بمسألة مركز المرأة في اليمن، تتمتع المرأة اليمنية من الناحية النظرية بجميع الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومع ذلك فمن حيث الممارسة العملية تعد مشاركتها في الحياة الوطنية محدودة لأسباب تاريخية واجتماعية وثقافية. وتبذل الحكومة قصارى جهدها من أجل تعليم المرأة وتوفير الفرص أمامها للمشاركة بصورة أكمل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. ففي ميدان التعليم، بصفة خاصة توجد أعداد كبيرة من النساء في الكليات والجامعات بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس.

(السيد الحبيشي، اليمن)

٤٩ - واستمر قائلا إنه فيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت أحكام العهد لا تتفق مع أحكام الشريعة، فقد أشار إلى أن مصادر الشريعة هي القرآن وأحاديث النبي محمد، والفقه الإسلامي. وبعد الفقه الإسلامي أهم هذه المصادر الثلاثة، وهو ما زال يتتطور. الواقع ان الفهم الكامل لمفهوم الشريعة يستلزم مستوى معينا من التعليم والوعي من جانب الجمهور.

٥٠ واستطرد قائلا إنه يعترف، فيما يتعلق بموضوع ما يترتب على حالة الطوارئ من آثار سلبية على احترام حقوق الإنسان، بأن الحرب الأهلية الأخيرة في اليمن اقترنـت بانتهاكات لحقوق الإنسان. ومع ذلك فقد اتخذـت الحكومة دائـما خطـوات لتصـحـيف الأوضـاع عند تـلـقيـها لـتـقارـير عن تلك الـانتـهاـكـاتـ. فـمـثـلاـ يتمـ التـحـقـيقـ فيـ التـقارـيرـ المـتـعلـقةـ بـالتـعـذـيبـ وـيـشـجـعـ الضـحـاياـ عـلـىـ التـمـاسـ سـبـلـ الـانتـصـافـ عـنـ طـرـيقـ الـمـحاـكـمـ.

٥١ - وعاد إلى مسألة قوانين دولة اليمن الموحدة، فأوضح أن القوانين التي كانت موجودة في كل من الدولتين قبل توحيدـهماـ ما زـالـتـ سـارـيـةـ،ـ ماـ لـمـ تـعـدـلـ.ـ وأـضـافـ قـائـلاـ إنـ الـبرـلـمانـ قدـ أـتـمـ تـقرـيبـاـ استـعـراـضـهـ لـجـمـيعـ التـشـريعـاتـ السـارـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ المـوـحـدـةـ.

٥٢ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع قوانين حماية رفاه القصر من المقرر سن تشريعات قريبا. وأردـفـ قـائـلاـ إنـ كـثـيرـاـ مـنـ القـوـانـينـ المـوـحـدـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتوـظـيفـ وـالـأـسـرـةـ،ـ تـضـمـنـ أـحـكـامـ لـحـمـاـيـةـ الـطـفـلـ عـامـةـ وـقـدـ صـدـقـتـ حـكـومـةـ الـيـمـنـ أـيـضاـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ حـقـوقـ الـطـفـلـ.

٥٣ - وذكر في معرض الإجابة على السؤال المتعلق بآثار العفو العام الذي أعلـنـ،ـ أنـ ٩٠ـ فـيـ المـائـةـ مـمـنـ غـادـرـواـ الـبـلـدـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـدـنـيـنـ وـالـعـسـكـرـيـنـ،ـ قدـ عـادـواـ بـالـفـعـلـ.ـ وـقـدـ سـنـ عـفـوـ الـعـامـ قـانـونـاـ،ـ وـيمـكـنـ الـاحـتكـامـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـحاـكـمـ الـوطـنـيـةـ.

٥٤ - ومضـىـ قـائـلاـ إنـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـاجـرـاءـاتـ سـنـ القـوـانـينـ،ـ يـنـصـ الدـسـتـورـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـ الـحـكـومـةـ وـأـعـضـاءـ الـبـرـلـمانـ تـقـديـمـ مـشـارـيعـ قـوـانـينـ إـلـىـ الـبـرـلـمانـ لـأـعـتمـادـهـ.ـ وـلـرـئـيـسـ الـيـمـنـ الـحـقـ فيـ نـقـضـ أـيـ تـشـريعـ خـلـالـ ٣٠ـ يـوـمـاـ مـنـ اـعـتـمـادـهـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ يـمـكـنـ إـبـطـالـ حـقـ النـقـضـ بـالـأـغـلـبـيـةـ الـلـازـمـةـ فـيـ الـبـرـلـمانـ.

٥٥ - وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـسـؤـالـ الـذـيـ وجـهـهـ السـيـدـ كـيلـنـ وـالمـتـعـلـقـ بـأـثـرـ التـعـديـلاتـ الدـسـتـورـيـةـ الـأخـيرـةـ عـلـىـ الـشـرـيـعـةـ قـالـ إـنـهـ بـيـنـماـ عـزـزـتـ التـعـديـلاتـ الـوـثـيقـةـ الـأـسـاسـيـةـ فـإـنـهاـ أـدـخـلـتـ لـمـرـاعـاـتـ قـطـاعـاتـ مـعـيـنةـ مـنـ السـكـانـ فـيـ الـيـمـنـ وـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ سـوـىـ عـوـاقـبـ قـانـونـيـةـ طـفـيفـةـ إـنـ تـرـتـبـ عـلـيـهاـ أـيـ شـيـءـ بـالـمـرـةـ.

(السيد الحبيشي، اليمن)

٥٦ - ولاحظ أنه قد وجّهت أسئلة عديدة تتعلق بحقوق الأقلية اليهودية الصغيرة في اليمن. وقال إن اليهود في اليمن يعيشون في عزلة نسبية اختيارية لأسباب تاريخية واجتماعية. ولا توجد قوانين تمنعهم من المشاركة بنشاط أكبر في الحياة العامة. وذكر أنه يعرف شخصياً بعض إلّيهود الذين شاركوا في الانتخابات، وهناك آخرون يعملون كمحامين ممارسين في اليمن. وأضاف قائلاً إنه علاوة على ذلك لا توجد حواجز تحول دون تركهم اليمن متى شاءوا.

٥٧ - وفيما يتعلق بمسألة منظمات حقوق الإنسان في اليمن، قال إنه يوجد عدد من هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان، وبعضاً منها ينتقد الحكومة علينا وإن كان لا يوجد جهاز محدد مرتبطة بالحكومة ومختص بحقوق الإنسان.

٥٨ - واستمر قائلاً إن نص الدستور المعدل متاح باللغة العربية فقط بيد أنه يمكن اتاحته لأعضاء اللجنة. وذكر أن المواد الضئيلة نسبياً التي تم تعديلها تتعلق بصفة رئيسية بالحقوق المدنية وحقوق الإنسان بصفة عامة.

٥٩ - وقال رداً على السيدة هيفنر إنه تجري عملية دمج قوانين شطري اليمن اللذين كانوا منفصلين في السابق. وللأحزاب السياسية كامل الحق في التعبير عن رأيها ونشر صحفها، وتخصيص أوقات بث لها في التليفزيون والإذاعة في فترات ما قبل الانتخابات. وتحظر القوانين المنظمة للأحزاب السياسية ارتباط الأحزاب السياسية بالدين، ومع أن بعض الأحزاب السياسية التي تربو على ٣٠ حزباً في اليمن تستخدمن الخطاب الديني بالفعل إلا أنها ليست منظمة على أساس المبادئ الدينية. والمحكمة الدستورية مختصة بتلك المسائل. وقال رداً على السيدة إيفانات، إنه من الناحية النظرية، لا يوجد تمييز في الدستور بين حقوق الرجل والمرأة. ومع ذلك فمن الناحية العملية، تعد المساواة مسألة تعليم وتطور اجتماعي وتنمية اجتماعية واقتصادية. وتشجع الحكومة المساواة، كما عزّزت إنشاء كثير من رابطات المرأة. وتعمل ثلاثة نساء في الوقت الراهن كعضوات في البرلمان.

٦٠ - ومضى قائلاً إنه لا يمكن فحص الزواج والأسرة والقضايا الاجتماعية عن الدين. ومن ناحية ثانية، طبق التفسير الديني على الشريعة الإسلامية كمحاولة للتوصّل إلى حل وسط. وقد حدد المهر وفقاً للشريعة الإسلامية بوصفه جزءاً من المال يدفعه الزوج لزوجته، وهذه الممارسة رغم أنها ما زالت مستمرة فإن قيمتها أصبحت رمزية بصورة رئيسية حيث يتم تبادل مبلغ رمزي. ويتخلى أولياء الأمور عن دورهم عند وصول الفتاة إلى مرحلة البلوغ، وللمرأة الحق في إدارة شؤونها المالية والدخول في تعاقبات بصورة

(السيد الحبيشي، اليمن)

مستقلة. وينبغي فهم الطاعة في مجال الزواج على أنها تعني واجبات المرأة تجاه زوجها. ومع ذلك فلو قرئ قانون الأسرة ككل، سيصبح جلياً أن على الزوج أيضاً احترام كثير من التزامات تجاه زوجته. وللزوجة كامل الحرية في رفع دعوى الطلاق، بما في ذلك في حالة كون الزوج متعدد الزوجات، وقرر اتخاذ زوجة أخرى دون موافقة الزوجة الأولى. وفيما يتعلق بالوصاية على الطفل، تنص الشريعة الإسلامية ذاتها على وجوب أن يأخذ القاضي في اعتباره مصالح الطفل. أما ختان الأنثى فليس من القضايا الرئيسية في اليمن، حيث لا تمارسه إلا أقلية إثنية صغيرة في المنطقة الساحلية.

٦١ - واستمر قائلاً إنه فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ليس هناك شرط لللامام بالقراءة والكتابة من أجل التمتع بحق التصويت، إلا أن المرشحين لوظائف انتخابية يجب أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة. وليس هناك فرق في التعليم المتاح للمرأة أو الرجل. وللمرأة الحق في الالتحاق الجامعية ودراسة المواضيع ذاتها التي يدرسها الرجل؛ وفي الواقع الأمر يوجد عديد من النساء في الوقت الراهن يقمن بالتدريس في الجامعات، كما يدخل عدد متزايد من النساء المتعلمات سوق العمل.

٦٢ - ومضى قائلاً إن للعهد الأسبقية على التشريعات المحلية، وإن بعض القضايا المعروضة على المحاكم في الوقت الراهن ستكون اختباراً لأحكامه.

٦٣ - واستطرد قائلاً إنه نتيجة لإعلان العفو العام عاد معظم المواطنين اليمنيين الذي كانوا قد غادروا البلد أثناء الحرب الأهلية، سواءً من المدنيين أو من العسكريين. ولقانون العفو العام الأسبقية على القوانين الأخرى ويجري تطبيقه بالصورة التي صيغ بها. وعقب عملية التوحيد، ارتفع بصورة ملحوظة عدد النساء اللائي يعملن في كل من مجالى الخدمة المدنية والقطاع الخاص.

٦٤ - وتتابع كلامه قائلاً إن المعلومات المتعلقة بالعهد تنشر عن طريق جميع وسائل الاتصال - من صحف ومجلات وإذاعة وتليفزيون. كما تنشر صحف المعارضة نصوص جمصور صكوك حقوق الإنسان الدولية، التي يكون اليمن طرفاً فيها، وكذلك تقارير هيئات حقوق الإنسان الدولية. وذكر أنه بالإضافة إلى الحلقات الدراسية والندوات، خصصت الحكومة أياماً وطنية للتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، احتفالاً بيوم الدولي للتوعية بحقوق الإنسان، وتوقيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٥ - وقال في معرض الرد على السيد فرنسيس أن كثيراً من القوانين التي صيغت تتصل إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة بكرامة الإنسان وواجبات أفراد المجتمع تجاه بعضهم؛ وأشار إلى مثال آخر على ذلك وهو القانون الذي تمت الموافقة عليه في شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن الحق في العمل والضمان الاجتماعي.

(السيد الحبيشي، اليمن)

٦٦ - وقال في معرض الإجابة على أسئلة السيد برغنتال المتعلقة بالأقلية اليهودية إنه لا توجد قوانين تمنع التحاقهم بمجال الخدمة المدنية أو الوظائف الأخرى. وأما من غادر البلد منهم أثناء الحرب الأهلية، فكانت له الحرية فيأخذ ممتلكاته الشخصية معه أو بيعها، كما عاد منهم من شاء العودة إلى اليمن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠